

كانت منقطع الأول والأخر  
 وقوله احذر ان تحت الوقف المنقطع  
 الامز كقوله وقفت هذا كالم  
 زيد ثم شمله ولم يدل على ذلك  
 وفيه طريقان احدهما انه  
 باطل كمنقطع الاول وهو الذي  
 استثنى عليه المص لكن الرابع بمفرد  
 الصحة **والثالث ان لا يكون**  
**الوقف في موقوف** بظلمة  
 اي محرم فلا يصح الوقف على محارمة  
 كنية لتعبد وافهم كلام المص  
 انه لا يشترط في الوقف ظهور  
 قصد القرية بل انتفا المعصية  
 سوء وجه في الوقف ظهور  
 قصد القرية كالوقف على الفقير  
 او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط  
 في الوقف ان لا يكون موقفا  
 كوقف

١٠٥  
 كوقف هذا سنة وان لا  
 يكون معلقا كقوله اذا جاء  
 ترأس الشهر فقد وقفت كذا  
**وهو اعي الوقف على شرط الم**  
**قف** فيه من تقديم لبعض الموقوف  
 عليهم كوقف على اولاد ابي  
 الخواص منهم **او تأخير** كوقف  
 على اولاد ابي فاذا انقرضوا فعلى  
 فعلى اولادهم **وتسوية** كوقف  
 على اولاد ابي بالسوية بين ذكرهم  
 وانثاهم **وتفضيل** لبعض الاولاد  
 على بعض كوقف على اولاد ابي للذكر  
 مثل حظ الانثيين **فصل**  
 في احكام الهبة وهي ما حوزة  
 من هبة البيع وبجواز  
 يكون من هبة من نومه اذا  
 استيقظ وطأت فاعلم بالاستيف